

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب النكاح (4/7)

علي عبدالعزيز الشبل

عليه ثلاثة واربعون باب اذا قال الخطيب للولي ها؟ او الذي قبله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. فيقول الامام البخاري رحمه الله في كتاب النكاح من صحيحه -
00:00:00 في الباب الثالث والاربعين منه باب تزويج اليتيم لقول الله تعالى وان خفتم الا تقطعوا في اليتامي فانكحوا. واذا قال للواجب زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال يعني كذا وكذا. او لبث ثم قال زوجتك -
00:01:30

فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم. في هذه الترجمة من فقه البخاري وقوفه مع ولها قال باب تزويج اليتيمة. واذا
صحيح تزويج اليتيمة صح تزويج من فوقها -
00:01:50

وفيه تزويج عبد النكاح لغيري ولاية الاب كما في حديث سهل الاتي فان الذي عقد النكاح هذه المرأة هو النبي عليه الصلاة والسلام.
وفيه ايضا من العقد لا يلزم فيه الايجاب والقبول المباشر. بل يكتفى فيه اذا كان في المجلس. ولو حصل بينهما -
00:02:10 مفاصل غير مؤثر غير مؤثر حكما. كما دل عليه الحديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام. فاذا حصل بينهما كلام دون القبول او قبل الايجاب يصح ذلك وفيه ايضا جواز تقديم الايجاب على القبول كما سيأتي. حدثنا ابو اليمني قال اخبرنا شعيب عن -
00:02:40

وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها فقال لها يا امته لان عائشة من امهات المؤمنين. ونساء النبي عليه الصلاة والسلام كلهن امهات للمؤمنين -
00:03:10

في قول الله جل وعلا وان خفتم الا تقطعوا في اليتامي فانكحوا الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي لانه عروة ابن
الزبير ابن العوام امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه يا ابن اختي -
00:03:30

اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في جمالها ومالها. ويريد ان ينتقص من صدقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقطعوا له ان في اكمال
الصدق يعدل يقسط يعني يعدل في اكمال الصداق الذي يستحقنه هؤلاء اليتامي -
00:03:50

امرروا بنكاحنا من سواهن من النساء. قالت عائشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله قوله بالنساء الى قوله
وترغبون ان تنكفوهن فانزل الله عز وجل في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال -
00:04:10

مارد ورغبوا في نكاحها ونسبها والصدق اذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء. قالت فما
فكما يتذرونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يبسطوا لها -
00:04:30

ويعطوهما حقها الاولى من الصدقة. والمشهور عند الجمهور ان المرأة اذا لم يسمى لها مهر فان لها مهر اذا لم يسمى لها المهر. وذهب
بعض اهل العلم الى فساد النكاح حتى يعين لها المهر. ومنذهب الجمهور هو -
00:04:50

لان مهر المثل وان لم يسمى لها لا يسقط حقها في هذا الصداق. باب اذا قال ابن الولي زوجني فلانة. قال قد زوجتك بكذا وكذا جاز
النكاح وان لم يقل للزوج ارضيتك او قبلت. سبب ذلك -
00:05:10

انه تقدم القبول من الزوج على الايجاب من ولد المرأة. فان الزوج قال زوجني. ثم جاء الايجاب بقوله زوجتك بكذا وكذا. فلا يلزم ان
يتراخي القبول عن الايجاب اذا دل عليه السياق كما سيدل عليه حديث المرأة التي وهبت نفسها فان الرجل قال زوجنيها يا رسول
الله قال زوجتكها -
00:05:30

اذا معك من القرآن فتقدم ايجاب الزوج تقدم تقدم قبول الزوج على ايجاد الولي. والنبي هنا صلى الله عليه وسلم في مقام قال حدثنا

ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهم رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:00
نفسها. هذا يسمى عند العلماء بحدث الواهبة نفسها. فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة يعني ما لي حاجة في النكاح. فاما ان المرأة لم تعجبه وهذا وارد. واما ان - 00:06:20

انه كما اخبر انه لا حدث فيه الى النساء في ذلك الوقت. والاول هو الظاهر. لامرين ان النبي صعد النظر فيها ودققه وصوبه. وثانيا ما عرف من كريم دلة وحسن شماله انه - 00:06:40

لا يخجل احدا وانما اجابها هذا الجواب الذي فيه العذر. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها. قال ما قال ما عندي شيء قال اعطها ولو خاتم من حديد. قال ما عندي شيء قال فما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا. قال فقد ملكتك - 00:07:00

بما معك من القرآن فيه ترجمة الواضحة لهذه لما استنبطه البخاري قدم ايجاب الرجل على تزويج النبي له. والنبي هنا قام مقام الولي. تبقى مسألة زوجتك ما معك اي منفعة للزوجة بما مع الرجل من القرآن حين منفعته حسية انها على صلاحه وال الصحيح ما - 00:07:20
 جاء في حديث ابن مسعود قال زوجتك على ان تعلمها ما معك من القرآن. ثم ان اغنتي فيها اعطها عوضا. اذا هنا الزواج على التعليم.
 لا على مجرد حفظ الحافظ ولا يلزم بتعليم المرأة - 00:07:50

سيأتي من جواز ان يكون المهر عروضا عروضا ولا يجوز هنا يتوقف ذلك على ان يكون مالا باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح او يداه. عندنا خطبة وعندها خطبة - 00:08:10

كلاهما تجتمعان في النكاح. كيف ذلك؟ ها يا عساف؟ نعم الخطبة وحمد الله والثناء عليه عند عقد النكاح. والخطبة التقدم للمرأة. ومن الخطبة الاولى خطبة الجمعة فانها تكون يوم الجمعة وخطبة العيددين حدثنا مكي ابن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث - 00:08:30

ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان بيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة احد حتى يترك الخاطب قبله او باذن او باذن او او - 00:09:00

او باذن الله او باذن له الخاطب يأذن له. لا يجوز ان يتقدم الانسان الى خطبة امرأة الى خطبتها من مسلم الا باحوال ثلاثة. الحالة الاولى ان يرد والرد انما من جهة المرأة هو او اولياتها. ثانية الحالة الثانية ان يترك هو - 00:09:20
 خطبة اترکوها الخطبة. استخیر الله. دور غيرهم. الحالة الثالثة ان يأذن له الخاطب واخذوا من قوله او يأذن له ان المتقدم الاول له حق على غيره. كما قيل ذلك في السوء - 00:09:50

في البيع بالشراء. فان الاول له الحق. والثاني متعد على حقه الا ان يأذن وحدثنا يحيى بن المكير قال حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن الاعرج قال قال ابو هريرة يأثر ذلك يأثر عن النبي - 00:10:10

صلى الله عليه وسلم يعني يرفعه قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث. ولا تجسسوا ولا تحسسو ولا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك. هذا الحديث من جوامع الكذب اجتمعت على - 00:10:30
 اصل علاقة الانسان باخيه المسلم. فنهاد عن الظن. لأن الظن اكذب الحديث. حديث كاذب ليس مبناه على الصدق وانما على المتهوم.
 ونهى عن التجسس. التجسس تتبع العورات. ومثله التحسس وهو البحث عن الشيء في خفية. ولا تبغضوا والبغضاء هي ماذا؟ هي الموجبة للحق - 00:10:50

والوجهة للغل وهي الفتنة الحانقة كما جاء في احاديث الفتن في اخر الزمان. وكونوا اخوانا اي اجروا بينكم العلاقة الاخوية ايمانية
 الا يختتم الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يتركه فجاء فيه اما ينكح يعني يزوج او - 00:11:20

ويترك ذلك الخاطب فيقي ان يرد. وهذه جاءت في الالفاظ السابقة. اذا اجتمعت الالفاظ على ثلاثة ان يترك او يرد او يأذن له الخاطب.
 باب تفسير ترك الخطبة ما معنى ترك الخطبة الذي جاء في حتى يترك او حتى يدع مناسبة هذه الترجمة - 00:11:40
 في الحديث الذي بعد الذي تحتها فيها اشكال. فقال حدثنا ابو اليهاني اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عبد الله انه سمع
 عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة تأيمت يعني مات عنها زوجها - 00:12:10

قال عمر ولقيت ابا بكر رضي الله عن الجميع فقلت ان ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني - 00:12:30 لقد علمت ان رسول الله قد ذكرها فلم اكن لاخشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبتها. تابعهم يونس وموسى من عقبة وابن ابي عتيقة عن الزهري وش المناسب لترك الخطبة؟ ان ابا بكر لم يخطبها على خطبة - 00:12:50

النبي عليه الصلاة والسلام. هذه مناسبة لهذا ولهذا من فقه ابي بكر انه لما علم انه لا يصرف اذا خطب المرأة وقد تكلم فيها النبي عليه الصلاة والسلام. فعد كلامه في حفصة الخطبة. فلا - 00:13:10

ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته حتى يتركه. والرسول لم يترك هذه الخطبة الى الان. ولهذا قال ولو تركها لقد ففيها شاهد لهذا المعنى. وفيها امتناع الخطبة عن الخطبة مطلق - 00:13:30

فان ابا بكر امتنع رضي الله عنه لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك ذلك. باب الخطبة الخطبة بالكسر للنكاح. والخطبة هي الكلام. حدثنا قبيصه قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهمما قال جاء رجالان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:50

ان من البيان لسحرا. لم يذكر هنا مناسبة الخطبة. مع ان الحديث ترجمة على ماذا على الخطبة التي تكون في خطبة النساء عند عقد النكاح. وفيها الحديث المشهور حديث ابن مسعود عند اهل - 00:14:20

للسنن ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا عقد النكاح قال ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. الحديث ولكن هذا الحديث لم يكن على شرط الامام البخاري. ولما لم يكن على شرطه ذكر ما يقارب ذكر الخطبة في مجيء - 00:14:40

رجلين خطب هذا وخطب هذا وسحر الثاني الناس بكلامه. سحرهم بكلامه فجعل ذلك اه جعله كالمقدمة لعقد النكاح. وخطبة النكاح هي سنة في قول جماهير اهل العلم اذ لو لم يحصل هذه الخطبة وانما قال زوجتك قال وافقت. حصل الايجاب والقبول - 00:15:00 ولم يوجب هذه الخطبة او هذه نعم الخطبة الا بعض الظاهرية. وقولهم قول شاذ كما نص عليه العلماء باب ضرب الدف بالنكاح والوليمة. وضرب الدف في النكاح اي عند عقده والوليمة عند وليمة العرس - 00:15:30

او وليمة النكاح. حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكون قال قال في الربيع الرابع بنت معوذ ابن رضي الله عنهمما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حينبني علي فجلس على فراشي ك مجلسك مني - 00:15:50

فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من ابائي يوم بدر. اذ قالت احداهن وفيينانبي قال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين. فيه الاذن بالدف عند عقد النكاح. والاذن - 00:16:10

لمن؟ للنساء. لانهن لا يباشرن ذلك. ولهذا قال لهن عليه الصلاة والسلام اه اعلن النكاح واضربن عليه بالدف. لو سمع الرجال ذلك اذا سمعوا الدف فلا غطابة سمعوه تبعا فلا غضاضة بذلك. اما اذا سمعوا غيرهم من المعاذف فهذا حرام. لانه - 00:16:30

مأذون له فيه بالنساء. طيب هل يضرب الرجال بالدف؟ لم يرخص لهم في هذا الا في يوم العيد. اذا النكاح خاص بمن بالنساء طيب قوله في النكاح والوليمة لان الوليمة تابعة للنكاح - 00:17:00

وفيه ايضا جواز ندب من سبق بذكر محاسنهم اذا ماتوا لا على جهة النياحة وانما على جهة الفخر المباح فان هؤلاء يندبن من قتل من المسلمين في والتدب للميت نوعان ندب - 00:17:20

الى جهة التسخط فهذا حرام. وندب على جهة تعداد محاسنه. لشكر الله عليه او للثناء عليه فهذا باع جائز لقوله عليه الصلاة والسلام دعي هذا وفيانا النبي وقولي الذي كنت - 00:17:50

فاقرها اقرهن على ندب من قتل في بدر. ومثل هذا مسألة النعي فالنعي نعي جائز وهو الاخبار بممات الميت. ولهذا نعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. نعاه اخبر بمماته - 00:18:10

واما النعي على جهة تعداد محاسنه تجزعا على فقده فهذا نعي جاهليه الذي نفي عنه النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. ولهذا جاء الى هذه المرأة الربيع بنته. وعوذ بن عفراء - 00:18:30

وجلس على فراشها قريبا منها. لانه في منزلة اباء المؤمنين عليه الصلاة والسلام باب قول الله تعالى واتوا النساء صدقائهم نحلة. ما معنى نحلة؟ اي ها نحلة من باب العطية. ما اعطيتهم من من المهر فيجب ان يبذل لهن - [00:18:50](#)

وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق. لان الاية فيها اكتار المهر ان اتيتم احداهن قنطرة والقطار مبلغ عظيم فلا تأخذوا منه شيئا.

وقول الله جل وعلا او تفرضوا لهن فرضية. الفرضية هي النحلة. هي الصلاة - [00:19:20](#)

وقال سهل قال النبي سلم ولو خاتم حديث وقد مضى سهل متعددًا فيه انه لا حد لها لقله ولا لاكثره. ورغم عمر رضي الله عنه في انقاذه المهومن. فقال الا لا - [00:19:40](#)

قالوا في مهر النساء فقامت لمن اليه امرأته فقالت ما هي ابن الخطاب؟ فان الله جل وعلا يقول وان اتيته واذا وان اتيتم احداهن

قنطرة فلا تأخذوا منه شيئا. واتيتم احداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئا. ولهذا - [00:20:00](#)

هذا عمر ترك رضي الله عنه هذا الامر. بقيت مسألة اصولية في هذا هذه القضية وهي مسألة التقيد المباح. فان المباح مهر اذا قيده

ولي الامر. هل هو جائز؟ كالمهر - [00:20:20](#)

وكسن النكاح وغير ذلك. العلماء مختلفون في هذا. واظهروا اقوالهم التي تستقيم في تحرير الفروع على اصولها انه يتربى على

تقيد المباح مصلحة راجحة. ودفع مفسدة ظاهرة وللامام ان يقيم - [00:20:40](#)

نفرض ان الناس عندنا تفطروا والله ما حنا متزوجين البنات الا بخمس مئة الف يا اجواء يا احباب هذه او ادم ما عندنا الا خمس مئة

غير الذهب. بل للامام ان يقيده قال المهر ما يزيد عن كذا. وهذا يدخل فيما يسميه - [00:21:00](#)

سوريون بتقييد المباح دفعا للمفسدة الظاهرة وطلب للمصلحة الراجحة وضحت هذه يا اخواني قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا

شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه - [00:21:20](#)

عنه ان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة على وزن نوافذ على وزن نوافذ. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العذر

اي لواه وانبساطه في وجهه فسأله وقال اني تزوجت امرأة على وزن نوافذ عن قتادة عن - [00:21:40](#)

انس ان عبد الرحمن ابن عوف تزوج امرأة على وزن نوافذ من ذهب. ما مقدار هذه النوافذ كم مقداره يا ترى ها يا ولید خمسة الاف

مش خمسة الاف دولار - [00:22:00](#)

اب ولا جنية ولا دينار نوافل الذهب العبسى وزن خمس وزن النوافذ الذهب العلماء عونوا بها يا اخوان الشراح لانه حديث الاصل

بالنكاح وزن النوافذ من الذهب قالوا زنت خمسة دراهم - [00:22:30](#)

هل هذا مهر ولا شوي؟ قليل من؟ من عبد الرحمن ابن عوف والنبي اقره على ذلك لاحظوا وزن نوافذ مهوب وزن بيضة لانه سيأتيكم

في حديث سلمان الفارسي ان اليهودي اشترط - [00:23:10](#)

وعليهم ماذا؟ ان يغرس له ثلاث مئة فسيلة ووزن بيضة من من ذهب. فالنواة مقدارها خمس كما جاء ذلك مفسرا في غير الاحاديث.

سم. الدرهم مقدار قطع اليد وراك ذا البيت نعم اليد تقطع بخمس - [00:23:30](#)

ربع الدينار من ثلاثة دراهم الى خمس دراهم. شيء يسير. ولهذا لما قلت مروهن رضي الله عنهم عظمت برکاتهم علمًا وعملا وحالا.

و يوم زادت مهور حريمها وبناتها والدليل انظروا للمحارم والمفتين والخصومات بين الازواج وازواجهم - [00:24:00](#)

ولهذا يا اخواني عظم البركة معنى الفسق معنوي يدركه من خاف باب التزویج على القرآن وبغير صدقة. كل هذا الحديث فيه

ان المهر لا حد له ولهذا زوج النبي على شيء يسير. خاتم ولو حديد. زوج على العروس - [00:24:30](#)

زوج على اقر ان اقر عبدالرحمن بوزن نوافذ من ذهب يعني بخمس دراهم لما كان الكلام في المهر قال باب التزویج على القرآن وبغير

صدقة. اذا زوج على غير عوض وانما على - [00:25:00](#)

المفعة وهي تعليم القرآن. حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت ابا حازم يقول سمعت سهل ابن سعد الساعدي

رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد - [00:25:20](#)

وهبت نفسها لك. وهذا حديث المرأة الواهبة نفسها يعرف عند اهل العلم قال فرفيفهارأيك. فلم يجبها بشيء ثم قامت فقالت يا رسول

الله انها قد وهبت نفسها لك ترى فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً ثم قالت الثالثة فقالت انها وهبت نفسها لك - 00:25:40
ترى فيها رأيه فقام رجل فقال يا رسول الله ان تحنيها. قال هل عندك من شيء؟ قال لا. قال اذهب فاطلب ولو خاتم من حديث فذهب
وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد. قال هل معك من القرآن شيء؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا - 00:26:10
بما معك من القرآن. اذا انكحها على ماذا؟ على تعليمه القرآن لا على حفظه فان بعض اهل الظاهر ظنوا انه انكفارها ايها على حفظه لانه
جاء ابن مسعود ان على ان تقرأها وتتعلمها. واذا رزق الله عوضتها فتزوجها الرجل على - 00:26:30
طيب هذه المرأة اين وليها؟ لما وهبت نفسها استرد للنبي الحنفية القائلون على ان المرأة على انها تلي امرها واستحباباً توكل من
يقوم بشأنه. والجواب عليه من وجوه الاول ان هذا - 00:27:00

ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. لأن الله قال هو اولى بالمؤمنين من انفسهم الجواب الثاني ان هذا قبل فرض الولي. عليه كما جاء مصريا به في غير ما - 00:27:30

الجواب الثالث ان المرأة كأنه لا عصبة لها. فيقوم الامام ثم قام عقبتها وعلى كل حال دليل تطرق اليه الاحتمال به في عين المسألة المخصوصة الاستدلال. واهل الحديث واهل السنة واهل الايمان يأخذون بالادلة جمیعا - 00:27:50

الادلة عندهم مؤتلفة غير مختلفة. وفي الحديث جواز لبس الخاتم من حديد سواء في حق المرأة لأن معنى قوله التمس خاتما ولو من حديد اي تدفعه صداقا لها وكذلك في حق الرجل. طيب جاء في الحديث نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن لبس - 00:28:20

خاتم الحديث قال انه لباس اهل النار. والجواب عليه من جهتين فهو ضعيف سندا وشاذ معنا لانه يخالف هذا الحديث وامثلة. وبه شرف العلم والتعليم وانه يبذل المال مبذل المهر ولهذا قال زوجتك على ما - 00:28:50

من القرآن اي على ان تعلمها اياك. اللهم صلي على رسول الله باب شهری للعروض وخاتم من حديد. اي لا يجب ان يكون المهر فقط مالا او نقدا. بل يجوز بما يبذل به - 00:29:20

الباء الخاتم ولو كان من حديد. وفيه المهر بالعروض والعرب كل ما قابل المنافع آآ الآثار والحلبي تسمى كلها مازا عروض ومنه مثل الفقهاء على عروض التجارة. حدثنا يحيى حدثنا وكيل عن سفيان عن أبي حازم عن سهل - 00:29:40

سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديث وهذه قصة المرأة الواهبة نفسها. ففيه مطابقته للترجمة. باب الشروط في النكاح - 00:30:10

انتقل الان الى المهر ومسائله الى الشروق في النكاح. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند ما معنى مقاطع الخطوط عند الشروط يفسرها عبدالرحمن بن غنم قال كنت مع عمر - 00:30:30

تمس رکبته. فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه واسترددت لها دارها. او وشاطت لها دار واني اجمع لامری او لشانی
ان انتقل الى ارض کذا وكذا. قال لها شرطها. يعني ایش - 00:30:50

على بيته ووردت سفر وبيها. قال لها ما هو رايحة نشرت له ايش؟ انها في بيتي وانت رضيت فقال عمر لها شرطها. قال الرجل هلك الرجال. اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت - 00:31:10

قال عمر المؤمنون على شروطه. ليش تواافق من الاول؟ ليش؟ المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم يعني تقطع بها الحقوق. وقال المسمر بن مفرمة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه -00:31:30

كلما ذكر صدقا له منه ها ابو العاص ابن الربيع زوج زينب رضي الله او عنها فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن اي اثنى عليه خيرا.
وقال حذقي ووعدنبي توفي لي. اخذ البخاري من ذلك انه التزم له - 00:31:50

بما شرط عليه صلى الله عليه وسلم وهذا تأصيل لهذه المسألة. أي فيها احاديث اصلاح هذا من تنويع البخاري ومن فقهه يأتي بالالفاظ
التي فيها نوع استنباط يثير في ذهن طالب العلم - 00:32:20

من اصل في الشروط في النكاح؟ الاصل فيها الا تكون الشروط محرمة. اي ما هو الشرط محروم اخبر النبي به من لفظ الجامع عليه الصلاة والسلام. وهو الشرط الذي احل حراما او حرم حلالا - 00:32:40

قلنا بان هذا هو الاصل في الشروط. فلو اشترطت عليه ان يجلب لها برميلين خمر حتى لو وافق حتى لو وافق التزاب في وجهه او وجهه لانه شرط يخالف شرعا - 00:33:00

اذا الشروط المحمرة ما هي ؟ الشروط الفاسدة هي الشروط المحرمة الا تكون حراما. وما كانت مباحة جاز اشتراطها للزوج قبولها وعدم قبولها من الشروط عند الناس ما جاء في الحديث انها اشترطت ان تبقى في دارها في ديرتها - 00:33:20

وحب الدير عريزة في القلوب يا اخوان بعض الحريم لو تطلع من ديرتها تموت كالسمكة او تجib زوجها المشاكل يجب له الوفاء بذلك. من هذه الشروط ايضا لو اشترطت عليها عليه ان لا ينكح عليها - 00:33:50

وافقها اذا وافق خلاص قبل بهذا الشاب. طيب ان تزوج لها البقاء او لها الفسخ. لانه لم يفي لها شرطها اذا شرطت المرأة على الزوج ان يطلق زوجته الاولى - 00:34:10

هل يصح الشرط ؟ لا يصح لماذا ؟ لانه شرط حرام. يطير البخاري في مسألة الشروط ها ؟ اشترطت ايش تزوج زوجها عليها ذكرناه ذكرناه قبل قليل واذا وافق هو كتبنا قدام اسمه ارخمه - 00:34:40

هذا اللي هنا نقول لك لا يصح اذا وافق يصح هو اللي وافق محد يضريه على يده طيب ان تزوج عليها قد يبي خيار الامرين اما ان تبقى تبلغ العافية والا فلها الفسق - 00:35:10

قد مررتنا بهذه من النوادر يوم ان نأدبنا عند الرجال جيل زمان هذا شوي فاشترطت المرأة مثل ولديها ان يتزوج عليها فالتفت اليه انت موافق قال لهم المنة يعني موافق. اخرجت مني كلمة من غير وعدت ملك الخمر. الشرط ذا - 00:35:30

على كل حال شردت هذا الحمد لله انا راضي وهي راضي ودخلت يلقاها ؟ لا. هذا استنقاص. نعم لكن احيانا يكون لها مميزات تخليه يطبع من ورائها اما لان لها جمال او لها نسب او لها مال - 00:36:00

ها ؟ سم ؟ اول عشق حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي الخير عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوقيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتكم به الفروج - 00:36:30

وفي هذا ان اعظم الشروط المتعلقة بالنكاح بتوقف استحال الخروج عليها والقاعدة فيها ما سبق الا تكون شروطا محظوظا باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تشرط المرأة طلاق اختها. اذا ما هي الشروط المحمرة ؟ الشروط التي لا تحل هي - 00:37:00

الشروط المحمرة قاعدتها ما احلت حراما او حرمت حلالا. ومن ذلك ان المرأة على الزوج ان يطلق زوجته. اذا هذا في الزوجة الماضية لو صارت المرأة ذهينة وتشترط عليك في المستقبل ان لا تتزوج امرأة الا طلقتها - 00:37:30

يصح شرطها ها لم ؟ لان ما عندنا الا خيارين يا ما يصح ايه وش رايكم اشترطت المرأة عليه ان لا تتزوج امرأة في المستقبل الا طلقتها ها حرام ؟ وافق الرجال قال ابشرى على هالخشى لاماذا - 00:38:00

ها جائز لم ؟ سورة ان لا تزوج عليها. الحقيقة اختلف فيه العلماء على ما اختلفتم فيه انت فقيل بان الشرط جائز لانه يتضمن معنى الا يتزوج عليها وقيل وهو الظاهر ان الشرط باطل. لانه شرط في مقابل النقص. لا تشترط - 00:38:40

المرأة طلاق اختها ولم يذكر السابقة او اللاحقة. لتكون ما في صفحتها. والفرق بين هذا الشرف وبين شرف عليها ان لا يتزوج عليها ظاهر. فإنه في هذا الا ينكح اما الشرط الثاني اشترطت انه انك اقرت النكاح ان يطلق فدخلت في عموم النهي وهذا اظهر - 00:39:20

القولين في هذا وهو الذي عليه المحققون من اهل العلم. حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا بن ابي عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحمل لامرأة تسأل طلاق - 00:39:50

فيها ل تستفرغ صفتها فانما لها ما قدر لها. ما قدر لها من الرزق من الولد من الاستقرار من الطمأنينة الى اخره. فهذا من الشروط المحمرة التي لو قيدت لكان لاغية. والقاعدة - 00:40:10

ان كل شرط محروم فهو لاغي. اي لا اعتبار به. كل شرط محروم فإنه لاغي كانه غير موجود. باب السفرة للمتزوج رواه عبد الرحمن بن

عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم للمتزوج كأنه يعني الاشارة الى ما نهى - 00:40:30

فيه عن التزغفر فان الرجل مشهور منه عن التزغفر. والصفرة من اثر المرأة فان طيب المرأة كما ذكروا في لونه. وطيب الرجل في رائحته. ومن الطيب في اللون هذه مكياجات والتحمير والتتصير المشهور عند النسوان الان فكان عبد الرحمن ابن عوف بقربه من المرأة اكتسب شيئاً من ايه - 00:41:00

من لونها لا قصداً لذلك. وهذا احسن ما يجمع به هذا التبوب وما رأه النبي عليه ولهذا جاء في اللفظ الثاني من بشاشة العرس بشاشته يعني انشراحه وانبساطه. حدث عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله - 00:41:30

صلى الله عليه وسلم وبه اثر سفرة. فسأل الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها؟ قال زنة نوحة من ذهب. فقال عليه الصلاة والسلام اوهم ولو بشاة. حديث عبد الرحمن - 00:42:00

من عشرة اصل يا اخواني في عدة احكام. من الاحكام ما ترجم عليه البخاري من الصفة للرجال. فانها صفرة غير مقصودة وانما من اثر طيب المرأة. وكذلك ما نفعه الرجل من طيب المرأة فانه لا ينهى عن ذلك - 00:42:20

لا ينهى عنهم فيه ايضاً من المسائل يا اخواني جواز السؤال عن المهر. اما تغيير او لنشر الخير او للاثبات. ولهذا المجلس والقاضي يسأل كم المهر فان النبي عليه الصلاة والسلام في مقام الحاكم. ولهذا استفيد منه اقراره بذلك. متى - 00:42:40

عن السؤال عن المهر اذا كان من باب فهذا ينهى عنه. اذا كان من هذا الباب ينهى عنه وفيه مسألة مهمة وهو ما يقع عند الناس في مجالس عقد النكاح. يقول المهر - 00:43:10

هذا لا يقر عليه ولا يقبل من المأذون ان يثبتته. لأن هذا انهاك وانما لابد ان يعرف المسمى والمعنى. او ما مستطعى. مع تبيين هل هو مقبول ولا غير مقبول - 00:43:30

هل هو مؤجل ولا حاضر؟ تفسير ذلك دفعاً لباب النزاع والخصومة. وما اكثر ورودها في هذا في الحديث ايضاً مسألة في قوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة. هل معناه ان اقل وليمة شأن - 00:43:50

لان لو حرب تقليد هل معناها ان اقل وليمة شاب يا اخواني احسن ما رأيت في كلام العلماء في هذه المسألة ما اجاب عنه شيخنا الشيخ بن باز رحمة الله. اني علقت عنه قوله - 00:44:10

يعني مع القدرة يعني مع القدرة. وان لم يوكل بشاة فلا حرج فان النبي صلى الله عليه وسلم اولى ما على صبيه. رضي الله عنها اولم عليها حيساً. حيث هي تمر معبد وايش؟ وسم تسمى عند اهل الجنوب - 00:44:30

قططان ومن في جهتهم بالشعثاء. تسمى بالشعثاء وهي طعام الحقيقة كافي. ذهينا مراراً للربع الخالي اكلنا الشعبة الصبح سددنا الى الليل دسمة تمر واقف وسمن قريب منها عند الناس الان ما يسمى انها قريبة منها لكن احmine عندها يضاف اليه ماذا؟ البر - 00:45:00

نعم. باب حدثنا مسدداً هذا الباب بغير ترجمة. وقد لماذا جعلوه من غير ترجمان؟ مع انه لا علاقة له بماذا؟ بالشهرة في النكاح. لكن له علاقة بالوليم حدثنا يحيى عن حميم عن انس رضي الله عنه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزینب فاوسع المسلمين خيرا - 00:45:40

زينب هي زینب بنت جحش ام المؤمنين التي جاء ذكرها في آية الاحزاب. فخرج كما يصنع اذا تزوج فاتى حجرة امهات المؤمنين رضي الله عنهن يدعونه ويدعون له ثم انصرف فرأى رجلين - 00:46:10

فلا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما فيه انه اولى ما رأى المسلمين خيراً بهذه الوليمة على زینب لماذا ميز زینب على صفتة؟ بل ميزها المشهور على سائر امهات المؤمنين ها يا ابو عبد المحسن لان الله - 00:46:30

نكاح اذا يزيد في في وليتها. ما يخالف هنا في مقام السؤال لا مانع ان الواحد يجاوب ويخطئ اي خالد لماذا زاد النبي في وليمة زینب حتى اوسع المسلمين خيراً خيراً يعني كثراً في كلمتها. ها لا ليس - 00:47:00

كل حاجة عائشة وقتها اشد حاجة سلمك الله. ايوه لوجود الحرج في نكاح النبي من زيد. فان العرب تحرجت كيف ينكح الرجل زوجة وهذا امر كانوا يكرهونه في الجاهلية ويعظمونه وجاءت الشريعة بعكسه. ولهذا قال الله - 00:47:30

جل وعلا فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها. فاولى ما عليها خيرا ليشهر الامر. ويزاد ويعظم حتى يعرف انه شرع اذا ليس لخاصية زينب لكنني وجود الملابسة والاشكال قبلها انها زوجة متبناها باب كيف يدعى للمتزوج؟ حدثنا سليمان ابن حرب - 00:48:00

حدثنا حماد بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر فقال ما هذا؟ قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب. قلنا وزن النواة - 00:48:30

ماء يساوي خمسة دراهم. فقال بارك الله لك اذا فيه دعاء الزواج بهذه الدعوة بارك الله لك وجاء بارك الله لك وعليك وجاء بارك الله لك وعليك وجمع بينهما ثم قال اولم ولو بشارة. متى وقت الوليمة؟ هذا يرجع - 00:48:50

الى عرف الناس فاما عند عقد النكاح واما عند الدخول. والزفاف. وهذا كله مناط بالاشتهرار هذا العقد فان العقد فيه شرط وفيه استحباب. فاما الشرط فهو الاشهاد واما الاستحباب فهو الاشهار وهو الاعلان. والمحرم في هذا كله السرف والبذر - 00:49:20

التبذير والشرف هو المحرم في هذا كله. باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدينا العروس وللعروس حدثنا فروة ابن ابي المغراء حدثنا علي المشهور حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله - 00:49:50

عليه وسلم فاتنتي امي فادخلتني الدار. فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة. وعلى خير طائر اخذ منه ان النبي اقرهن على ذلك. اذا الدعاء جامعه الدعاء بالبركة والتوفيق والخير. وجاء - 00:50:10

دعاء منهي عنه وهو قولهم بالرقاء والبنيين. فان هذا من ادعية الجاهلية التي نهينا عنها باب من احب البناء قبل الغزو حدثنا محمد بن علاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معلم عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - 00:50:30

صلى الله عليه وسلم قال غزانبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك برع امرأة وهو يريد ان ليبني بها ولم يبني بها. اي اذا حضر الجهاد فيكون الاولى البناء - 00:50:50

لئلا يكون ذهنه مشغولا بامرأته. لان هذا محرم. لان هذا شرع من قبلنا بعض الناس اخذ منه مشروعية الحج قبل الجهاد. او الحج قبل الزواج قالوا ان التعرف يتتأكد بعد الحج هذا تكلف فان - 00:51:10

في باب الحج اذا كان الانسان محتاجا للنكاح تقدم حديث للنكاح على الحج. باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين. اي متى يبني بها؟ القاعدة في هذا انه يبني بالمرأة ان يدخل عليها وتوطأ - 00:51:40

اذا اطاقت ذلك. العبرة بماذا؟ بتحملها واطاقتها. حدثنا سفيان عن هشام عن عروة رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير تزوج - 00:52:00

النبي وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسع سنوات. عروة بن الزبير ما ادركها هذا الامر هذا مما اخذه عن من؟ خالته عائشة فكان حكمه حكم الموصول. اذا تزوجها وهي بنت ست سنين صغيرة - 00:52:20

ولم يدخل بها لانها لا تطيق وبنى بها وهي بنت تسعين. من الفقهاء وكلامه في هذا كلام طويل قالوا اقل ما يبني به المرأة اذا حاضت. فمنهم من اناطها بالحيط - 00:52:40

والصحيح اماتة ذلك بماذا؟ حاضت او لم تحاض. وعائشة رضي الله عنها والله اعلم انها لما بلغت التسع ولها عقد عليها في مكة ودخل بها وبنى بها في المدينة. اللهم صلي - 00:53:00

صلي وسلم عليه. باب البناء في السفر. اي الزواج وهو مسافر. ما يقول خلنا خل نرجع الى ديرتنا او صدورنا لا يجوز البناء بالمرأة وهو مسافر. حدثنا محمد بن سلام اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي - 00:53:20

النبي صلى الله عليه وسلم بين الخير والمدينة ثلاثا اي ثلاث ليالي يبني او يبني عليه بصفية بنت حبي رضي الله عنها فدعوت المسلمين الى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم. صلى وسلم عليه. امر بالانقطاع فالقى فيها من التمر - 00:53:40

فكان وليمته. فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه. ما ظنوا انه لما بنى بها هل هي ملك يمين؟ لان البناء يصدق

على الزوجة وعلى ملك اليمين. فقالوا ان حجبها فهي - 00:54:00
من امهات المؤمنين هذا من فقه الصحابة. لأن الله امر بالحجاب لامهات المؤمنين والمسلمات. وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه
دل على ان ملك اليمين لا يجب فيهن الحجاب. وانما تكشف - 00:54:20
ما جرت به العادة ما لم يخف منها الفتنة او عليها الفتنة. وهذا من دلائل وجوب الحجاب ردًا على منكريه قال فلما ارتحل وطأ لها
خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس. وبهذا ما - 00:54:40

انها زوجة وليس بملك اليمين. طيب هو ما اعلمه من هو تزوجها يكفي الفعل الدال على ذلك. يكفي الفعل الدال على ذلك ومنه الايلام
ومنه حجبها. باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران. مركب يسمى السفاره. او الجنب والنيران - 00:55:00
التي توقد في الليل فيعرف ان عندهم عرس. اذا يجوز البناء في النهار. وكان الناس يدخلون على زوجاتهم الى عهدهم بعد العصر.
ومنهم بعد الظهر. المسألة متعددة. حدثنا فروة ابن ابي المغراء. حدثنا علي ابن مسعود عن - 00:55:30

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتنتي امي فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله سلم
ضحي دل على انها دخلت ادخلت على الرسول متى الضحي من النهار. باب - 00:55:50

الانماط او باب الانماط ونحوها للنساء. الانماط هي الستائر والفرش البسط هذه وهي الزرابي التي مدح الله اهل الجنة هي وزرابي
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال قال - 00:56:10
الله صلى الله عليه وسلم هل اتخدتم انماطا؟ قلت يا رسول الله وان لنا انماطا؟ قال انها ستكون واللاماظ هم الستور على الابواب ما
كانوا يعرفونها. قال اما انها ستكون - 00:56:40

الآن من اساسيات البيوت الستائر للزينة على الدرایش. مهوب للحاجة للزينة ترى ولا لا يا اخواني يعدون البيت اللي ما فيه ستائر اهله
اما فقرا او بخلاء. اما انها ستكون اي من باب - 00:57:00

ماذا اتساع الدنيا على الناس؟ والانماط وهي ستائر على الابواب محمرة اذا كان فيها تصاوم ومحمرة اذا كانت من حرير. وتحرم ايضا
الاعتماد هذه الثناء فيها السرف والبذخ بباب النسوة التي يهدبن المرأة الى زوجها ودعائهن بالبركة. حدثنا الفضل ابن - 00:57:20
يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو. اللهو - 00:57:50
اللعب والخدا والغناء بالدف. وبهذا مثل ما دل عليه حديث عائشة السابق لكن هنا ان عائشة رضي الله عنها هي التي زفت المرأة اي
اهدتها الى زوجها. قوله ودعاء بالبركة ما دلت عليه الترجمة هذى لكن دل عليها ما سبق ولهذا جاء في حديث البخاري ان النبي -
00:58:10

قال ما قلتم؟ قد قلنا سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا سلمنا ودعونا الله المرضى ثم انصرفنا وجاء انه انهن قالوا او قلنا اتيناكم
اتيناكم فهياكم فهي انا وحياكم ولو لا الذهب الاحمر - 00:58:40
بواديكم ولو لا الحنطة السمرا لا سمنت عذاريكم. فهذا من الكلام المباح الذي يجوز غناء الغناء به وكذلك مآثر الاباء ما لم يخرج مخرجا
آخر من جهة التعصب او اثاره النعرات الجاهلية - 00:59:00

ونقف عند هذا الموضوع والله اعلم. نعم يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين. مسموعين لو نعلم به الحين
يا ويلك هذا ما يسأل عن مثله. وعلى كل حال وشرطه هذا وقبل - 00:59:20

يستاهل. وقد وجد هذا عند بعض البنات الامراء والاثرية اشتطرنا هذا ونص عليه الفقهاء لكن هذا من العلم الذي لا ينكر ولا ينشر لانه
يكون مدعاة افساد الناس الحين والعصمة اذا الرجل ما سلم الرجال. اكثر ما يرد على المحاكم من القضايا قضايا النساء - 01:00:00
قال الشيخ الاسرائيل ذكر ان شيخنا رحمة الله سماحة الشيخ والمعاملات تقرأ عليه في يوم من الايام ان الراجع فتح الباري بتعليقات
والتنبيهات كل ما قرأ عليه ذلك اليوم في امور الطلاق. كل المعاملات - 01:00:30
من الضحي الى ان قلطوا الغدا الساعة ثنتين. فسألت شيخنا مسلية له ومستفيدا احسن الله اليك كم تتوقع عدد ما يعرض عليك من

مسائل الطلاق في مقابل غيرها من الحوائج والمسائل والفتاوی وغير ذلك. فاطرق برأسه يستغفر ثم رفع رأسه قال - 01:01:00
خمسة واربعين الى خمسة وخمسين قضية من كل مئة قضية. يعني النصف. نصف ما ما اشغل به شيخنا تقربيا هو في مساء النكاح.
وبالفعلرأيت ان جملة ما صدر من البيت في اخر عام - 01:01:30

في عام تسعة عشرة واربع مئة والف نحو من اثنا عشر الف خطاب تسلسل تسلسل صادر البيت تقربيا نسبة في امور النكاح
والطلاق. النص الآخر في في الشفاعات والوسائل والفتاوی والنصائح والتوجيهات والله المستعان نعم - 01:01:50
اذا شربت المرأة على زوجها الا فهذا ينظر فيه. ان كان مثلها لا يوجد. او كان مثله لو وطاً اوجع او اهلك ذكروا من النوادر ان بعض
الرجاجيل جبار الحريم. ما فعله وحده الا - 01:02:20

هذا معتبر. فان كان لغير هذا ورضي هو بهذا الشر فنعم. من مقاصد النكاح لكنهما تنازلا عنه فبقيت الالفة والمودة وما يترب عليها
بالخدمة. قبل خلاص فان بدا له غير ذلك فله ان يطأها ولها الفسح - 01:03:10
ليس من الفاظ التشاوم ولكن على الهوى ولهذا لا خير لا خيرك ولا الا طيب. هذا من الفاظ التفاول. والا ارد عليه ما تفضلت به. هو من
اقرار الجاهلية لكن قالوا هذا طائر ليس بالتشاؤم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه الفأل. ومن الفأل الكلمة - 01:03:40
الطيبة والله وش بلاكم عن هالشروط اللي ما ادري ما لها؟ ها هذي شروط هذى حكم اي نعم. نعم. واختلف وهل يقع بطلبها او يقع
بمجرد العقد؟ واظهر ما يكون انه بطلبها. لأنها في ذلك من - 01:04:10
فقها تأملا يعني هل مجرد عقد على ذلك او ان الشرط يجعل لها ممدوها فقالت به او تعفو ايه يعني يرجع فيه الى ان طلبت ذلك
وقتها والا اذا تبي خصومة ايد ايد الشيخ - 01:04:50
الاختيار والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:05:20